

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.23.661 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.345 بتاريخ 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بشأن هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.345 الصادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بشأن هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1445 (8 فبراير 2024)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و 3 و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.345 الصادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021):

«المادة الأولى- تحدث التالية:

»

» (14 سبتمبر 2011).

« كما يشتمل إطار المنتدبين القضائيين، علاوة على ذلك، على

«منصب سام لمنتدب قضائي عام.»

«المادة 3- تسري على موظفي، فيما يخص التوظيف

«والتعيين والتمرين، مقتضيات و 29 المكررة و 30 و 33

«و 35 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.473.»

«المادة 5- تحدد شروط المباريات والمباريات المهنية

«وامتحانات الكفاءة المهنية بالوظيفة العمومية.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.345 الصادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بالمواد 3 المكررة و 6 المكررة و 9 المكررة التالية:

«المادة 3 المكررة- يمكن أن يعين في منصب منتدب قضائي عام،

«المنتدبون القضائيون من الدرجة الممتازة الذين قضوا 6 سنوات،

«على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والذين أبانوا عن

«كفاءة وجدية في الأعمال الموكولة إليهم وعن استحقاق وجدارة طيلة مساهمهم الإداري، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة لمنتدب قضائي من الدرجة الممتازة.

«ويتم التعيين في هذا المنصب باقتراح من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات وفقاً للإجراءات المقررة للتعين في المناصب العليا، ويكون قابلاً للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في هذا المنصب.»

«المادة 6 المكررة- تخول للموظفين الملحقين لدى المجلس الأعلى للحسابات، فيما يتعلق بالأجور، وضعية مماثلة لتلك المخولة لموظفيه المرتبين في درجات ذات ترتيب استدلالي مماثل للدرجة التي ينتهي إليها الموظف الملحق لديه.

«ويستفيد الموظفون الموضوعون رهن إشارة المجلس الأعلى للحسابات، إضافة إلى أجرتهم المخولة لهم في إطارهم الأصلي، من تعويض جزافي يساوي مبلغه الفرق بين الأجرة المذكورة والأجرة المخولة لموظفي هذا المجلس المرتبين في درجات ذات ترتيب استدلالي مماثل للدرجة التي ينتهي إليها الموظف الموضوع رهن إشارة المجلس المذكور.»

«المادة 9 المكررة- خلافاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، يمكن، بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، إدماج الموظفين التابعين للمجلس الأعلى للحسابات المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات، في الأطر والدرجات، المماثلة لدرجتهم الأصلية، المنصوص عليها في هذا المرسوم، في حدود عشرة (10) مناصب عن كل سنة مالية.

«يتم هذا الإدماج وفق مقتضيات المواد 7 و 8 و 9 أعلاه.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.